س/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ42932دد القضيــة**

تاريخــه: 4/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 42932 والمقدم بتاريخ 18/10/2016 من طرف الوكيل العام بنزاعات الدولة

في حــق:

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته شارع *****

ضــدّ:

1) ***** القاطن ****

2) ***** القاطن ****

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 1182 بتاريخ 9/2/2016 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 12047 بتاريخ 10/10/2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه لما كان يقود دراجته النارية تعرض الى حادث مرور بتاريخ 22/12/2010 تسببت فيه الوسيلة الصادمة أسفر عن اصابته بأضرار بدنية طلب استنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط ثم القضاء وفق

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14561 بتاريخ 10/10/2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الثاني ***** بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي لفائدة المدعى ***** المبالغ المالية التالية:

1) 3.890.768 د تعويضا عن الضرر البدني

2) 1080.768 د تعويضا عن الضرر الضرر المعنوي والجمالي

3) 337.740 د تعويضا عن الضرر المهني

4) 512.800 د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج والتداوي

5) 31.800 د لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة

6) 250.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 1182 بتاريخ 9/2/2016 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

مطعن وحيد: مخالفة احكام الفصل 172 والفقرة "أ"من الفصل 120 من م ت و ضعف التعليل

بمقولة ان حالات عدم التامين اللتي يعطيها صندوق الضمان هي فقط المنصوص عليها بالفقرة "أ" في الفصل 120 م ت و التي تتمحور اساسا في وجود عقد تامين طرأت عليه احدى الحالات البطلان او الفسخ او الاتفاق او انتهاء الصلوحية و ان عدم التامين مطلق لا يدخل في خدمات الصندوق و هو ما استقر عليه نصه قضاء محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 57887 بتاريخ 10/6/2011 و ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض بمجرد عدم التامين خرقت احكام الفصلين120 فقرة "أ"والفصل 172 من م ت و جاء حكمها ضعيف التعليل القانوني موجبا للنقض و طلب تبعا لذلك المعقب بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكـــمة

عن المطعن الوحيد بفرعيه:

حيث خلافا لما دفع به المعقب فانه و لئن حدد المشرع صلب الفصل 172 من م ت مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في صورة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث اوفى حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من نفس المجلة و هي بطلان عقد التامين و انهاء صلوحيته او فسخه او ايقافه و جميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت فانه من باب اولى و أحرى ان يكون الصندوق ضامنا و ملزما بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها عربات برية غير مؤمنة مطلقا كما في صورة قضية الحال ضرورة ان الهدف الاساسي من انشاء صندوق الضمان هو حماية المتضررين من حوادث المرور التي تتسبب فيها عربات غير مؤمنة و تمكنهم من التعويضات المستحقة طبقا لما لحقوقهم الشرعية.

و حيث ان ما يؤسس لهذا التمشي في فهم احكام الفصلين 172و120 من م ت هو ما جاء بالفصل 173من ذات المجلة التي تنص انه" على المتضررين او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجبه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثر كتابيا و ذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين و الا سقط حقه ..." اذ وردت عبارتي غير مؤمن "و العلم بعدم التامين " مطلقة و بالتالي فانها تحرى على اطلاقها عملا باحكام الفصل 533 من م ا ع و يكون و الحالة تلك ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه سليما و لا يشوبه خرق قانون او ضعف تعليل و اضحى المطعن بفرعيه في غير طريقه و تعين رده.

و لهـاتـه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4/10/2017 عن الدائرة الثالثة المتألفة من رئيستها ***** و عضوية المستشارتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام ***** و بمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــه